

قَلْبُهُ فَأَبَاهُ لِنَجَلٍ وَيَأْتِيهِ الْغَفِيرُ لِيَأْتِيَ نَهْلًا لَوْ كَانَتْ
 غَيْرَ مَوْضِعٍ لَمْ تَبْتَ كَمَا تَبَتْ فِي غَيْرِهِ هَذَا الْإِسْمُ قَالَ وَلَا
 يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلرُّومِ الْحَرْفُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ
 يَنْطَلِقَ مَعْرُةَ النَّبِيِّ وَالْبَيْتِ وَالْحَرْفُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ لِأَسْمَاءِ
 مَعْرُةَ مَفْجُوحَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مَوْصُولَةً كَمَا لَمْ يَحْزَنْ فِي أَيْمُنَ اللَّهِ
 وَأَيْمُنَ اللَّهِ أَيْ فِي مَعْرُةٍ وَصَلَّ فَإِنَّهَا مَفْجُوحَةٌ قَالَ
 وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْجَالِ لِأَنَّ
 ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ تَقْطَعَ الْمَعْرُةَ أَصْلًا بِغَيْرِ هَذَا مَا يَكُونُ اسْتِعْجَالًا
 لَهُ فَعَلِمَا أَنَّ ذَلِكَ لِحَرْفِي خُصَّتْ بِهِ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا وَلَا
 شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُعْجُوزُ مِنَ الْحَرْفِ
 الْحَدُّ وَفِي ذَلِكَ هُوَ الْقَاءُ وَجُوزَ تَبْوِيهِ أَنْ يَكُونَ

أَصْلُهُ لِأَسْمَاءِ مَا نَدَّ كُرُهُ مِنْ بَعْدِ وَالْإِهْمَاءُ أَيْ مَوْضِعُ
 بِالْحَرْفِ قَالَ الشَّاعِرُ
 كَفَى حِزْبًا أَنْ يَرْجَلَ الرَّبُّ غَدُوهُ وَأَصْبَحَ فِي عَلِيٍّ الْإِهْمَاءُ تَأْوِيلًا
 وَكَانَ قَدْ مَشَتْهُ حَيَّةٌ وَالْإِهْمَاءُ أَيْضًا اسْمٌ لِلشَّمْسِ
 غَيْرَ مَصْرُوفٍ بِالْألفِ وَالْأَمْزُجُ مَصْرُوفٌ وَأَنْ خَلَا
 فِيهِ الْألفُ وَاللَّامُ فَقَالُوا الْإِهْمَاءُ أَنْ تَدْنِي أَبُو عَلِيٍّ
 تَرَوْجَانِ مِنَ اللَّجْبَاءِ فَصَارُوا يُعْجَلُونَ الْإِهْمَاءُ أَنْ تَوُوبَا
 وَتَدَّجَا عَلَيْهِمَا غَيْرَ شَيْءٍ مِنْ دُخُولِ لَامٍ الْمَعْرُفَةُ الْإِسْمُ
 مَعْرُةٌ وَيُقْطَعُهَا أُخْرَى قَالُوا الْقَيْئَةُ النَّدْرِيُّ وَيُنْدَرُجِي
 وَالْقَيْئَةُ بَعْدَ الْقَيْئَةِ وَقَيْئَةُ وَنَسْرُ وَالنَّسْرُ اسْمٌ صُنِمَ
 فَكَانَتْ تَبْوِيهِمَا الْإِهْمَاءُ لِتَعْظِيمِهَا وَعِيَانِ تَبْوِيهِمَا

Copyright © King Saud University